المطلب الثالث

العلاقة بين قاعدة "الضرورات " وأسس التشريع الإسلامي ومقاصده

أولا: العلاقة بين قاعدة "الضرورات وأسس التشريع الإسلامي :

من المعروف أن أسس التشريع الإسلامي عبارة عن :

1-نفي الحرج .

2-قلة التكاليف .

3-التدرج في التشريع.

وأهم هذه الأسس هو : نفي الحرج ،باعتبار أن التدرج في التشريع مخصوص بزمن التشريع (عصر النبي ﷺ) ، وأما قلة التكاليف فهي متضمنة في نفي الحرج ، حيث رفع الله الحرج ، والمشقة عن المكلفين .[1]

وهذا معناه أمران هما :

الأمر الأول : أن يكون التكليف على قدر الطاقة البشرية ، فلا تُكلف نفس إلا وسعها [2]وقد دلت الآيات والأحاديث الشريفة على ذلك فقال تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [3]

وقال ﷺ :" .....وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [4]

فالتكليف على حسب الاستطاعة ، وما زاد عن استطاعة المكلف مرفوع عنه ؛ لعدم قدرته عليه ؛لأنه في فعله له ضرر به ، ومشقة عليه ، والمشقة

---

[1] -المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، تحقيق الدكتور / محمد أ[و الأجفان ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى – 1417 هـ – 1996م. ص 352: 354

[2] – مفاتيح الغيب للرازي ح 14 ص 79 ، الدر المنثور ج 4 ص 372. الموسوعة الفقهية – الكويت ج 6 ص 11

[3] – سورة البقرة آية (268)

[4] – سبق تخريجه ص 93.

تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات ، و المحظورات ليست محصورة في فعل الحرام، ولكن تشمل ترك الواجب أيضًا . [1] ، فقواعد التيسير والتخفيف ، مبنية على رفع الحرج عن المكلفين . [2]

الأمر الثاني : أن نفي الحرج ، والمشقة يقتضي إباحة المحظورات في بعض الحالات ، التي تستدعي ذلك ، تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين، فمن أجل نفي الحرج، ودفع المشقة ، حل للضرورات تبيح المحظورات ؛بسبب أن المشرع دفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

وهذا يعني أن : العلاقة بين قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" و أسس التشريع الإسلامي علاقة السبب بالمسبب ، والعلة بالمعلول ، يعني أن الصلة بينهما قوية ، وقد دلت آيات القرآن الكريم ، والسنة النبوية على ذلك المعنى ، كما في قوله تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [3]

وقوله تعالى :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [4]

وقوله ﷺ :" بعثت بالحنيفية السمحة" [5]فتلك الأدلة تعني قوة العلاقة بين الضرورات ، ونفي الحرج ، ودفع المشقة عن المكلفين تخفيفًا وتيسيرًا .

ثانيًا:العلاقة بين قاعدة الضرورات،ومقاصد التشريع الإسلامي :

تتبين العلاقة بين قاعدة الضرورات ،ومقاصد الشريعة الإسلامي[1] فيما يلي

---

[1] – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية تأصيلية ،للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين ط/ دار النشر الدولي ، 1415 هـ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية . ص 393 : 399

[2] – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 50 : 60

[3] – سورة الحج آية (78).

[4] – سورة البقرة آية (185) .

[5] – سبق تخريجه ص 21.

أولا: مقاصد الشّريعة ثلاثة أقسام : الأوّل : ضروريّة ، والثّاني : حاجيّة ، والثّالث : تحسينيّة .

فالضّروريّة : هي الّتي لا بدّ منها لقيام مصالح الدّين والدّنيا ، بحيث إذا فُقدت، لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة.

أما الحاجيّة : فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة .

وأما التحسينيّة : فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق ، والآداب الشرعية[2]

ثانيا: لا خلاف بين العلماء أن : الشريعة الإسلامية مبناها الحفاظ على مصالح العباد في العاجل والآجل ، وأنها أتت بحفظ ، وحماية الكليات ،أو الضرورات الخمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . [3]

---

[1] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 40 ص 328المقاصد في اللغة : جمع مقصدٍ ، وهو : الوجهة أو المكان المقصود .

وفي الاصطلاح : لم يتعرّض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد ، والّذي يستخلص من كلامهم في ذلك : أنّها المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة .

[2] – الموسوعة الفقهية الكويت ج 11 ص 208

[3] – الموافقات ج 2 ص 210 ، المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 173 ، وروضة الناظر ج 1 ص 150 .

والذي يتتبع آيات القرآن الكريم ، والسنة النبوية يجد أن المشرع سبحانه يراعي هذه الضرورات الخمسة في جميع أحكامه ، ولم يفوت منها شيئًا ، بل إن الأحكام كلها تدور حول حماية هذه الضرورات ، والحفاظ عليها ، وذلك يتم تارة بجلب المصالح ، وتارة بدرء المفاسد ؛ ومن أجل ذلك كانت التشريعات الحالية للمصالح دافعة للمضار ؛ من أجل الحفاظ على الضروريات ،وكذلك الأحكام التي تدفع المضار ؛ من أجل حماية المصالح الخمسة ، ففي درء المفاسد حفاظًا على الضروريات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ؛ من أجل حماية الضروريات ، وفي جلب المصالح حماية للضروريات أيضًا بتحقق ذلك ، فأساس قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " هو حماية الضروريات ، والحفاظ عليها ،فلم يجز للضرورة أن تبيح المحظور ؛إلا من أجل حماية تلك المصالح الضرورية ، وصيانتها ، ورعايتها .[1]

ثانيًا : إن الأحكام التكليفية الخمسة مبنية على قواعد ثلاث ، كلها تهدف إلى الحفاظ على الضروريات ، وهذه القواعد هي :

القاعدة الأولى : جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد سبق وجه تعلق قاعدة الضرورات ، بهذه القاعدة .[2]

القاعدة الثانية : التخفيف والتيسير على المكلفين عملا بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]و قوله ﷺ :" بعثت بالحنيفية السمحة"[4]

---

[1] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 247.

[2] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 246 – 249.

[3] – سورة الحج آية (78).

[4] – سبق تخريجه ص 21.

فالتّيسير مقصد أساسيّ من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة [1]وهذه كلها من أصول قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" حيث أن بناء الأحكام في القاعدة على التخفيف ، ومن أجل التخفيف كانت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" كما قال تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [2]

القاعدة الثالثة : أن الأحكام التكليفية مبناها القدرة والاستطاعة ؛ ولهذا قال ﷺ :" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [3] ؛ وذلك من أجل السماحة واليسر والرحمة ، فكل هذه المعاني تبين قوة العلاقة بين قاعدة الضرورات ، ومقاصد التشريع الإسلامي في تحقيق مصالح المكلفين ، ودفع المضار والمفاسد عنهم ، والتي قد لا يتحقق معناها غالبًا إلا برفع الحرج ، ودفع المشقة ، وجعل الضرورات تبيح المحظورات، [4] وكل ذلك يؤكد مدى سماحة الإسلام ويسره، وأنه تشريع الرحمة للعالمين جميعًا ،كما في قوله تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [5]

---

[1] – الموسوعة الفقهية –الكويت ج 15 ص 215

[2] – سورة النساء آية (28) .

[3] – سبق تخريجه ص 93.

[4] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 247 ، والمنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص 169 .

[5] – سورة الأنبياء آية (107) .